

اسم العملية: اصدار تصريح / ترخيص لوسائل النقل العام (لأول مرة بموجب دعوة استثمار)

رقم العملية: ( ٩/٧/١ )

المديرية: نقل الركاب

الوثائق المطلوبة لانجاز العملية:

- صورة عن هوية المشغل .
- كتاب يبين بأن مقدم الطلب غير موظف حكومي أو عسكري .
- دراسة فنية و مالية

خطوات العملية التفصيلية:

١. طرح دعوة تشغيل و ترخيص
٢. تقديم العروض المالية و الفنية .
٣. دراسة العروض الفنية والتنسيب للجنة العطاءات .
٤. دراسة الطلب مرة اخرى من لجنة العطاءات و فتح العروض المالية والتنسيب لمجلس الادارة .
٥. إصدار قرار الاحالة و مخاطبة المتقدم بها .
٦. المصادقة على التوصية من قبل مجلس الادارة .
٧. توقيع عقد التشغيل ما بين المشغل والهيئة .
٨. يقوم المشغل بتنفيذ جميع شروط الترخيص.
٩. يقوم موظفي مديرية الرقابة والترخيص بمراقبة تنفيذ هذه الشروط حسب الاصول .
١٠. قيام المشغل بتزويد الهيئة بارقام الشاصي والمحرك لوسائل النقل المراد تشغيلها .
١١. تقوم مديرية الرقابة والترخيص بمخاطبة ادارة ترخيص السواقين والمركبات لترخيص وسائل النقل
١٢. يقوم المشغل باحضار شروحات من ادارة الترخيص ويتم مخاطبة وحدة تكنولوجيا المعلومات لاصدار التصاريح
١٣. استلام التصريح وترخيص مزاولة اعمال النقل العام للركاب من الهيئة .
١٤. مخاطبة المشغل للبدء بالتشغيل .

التشريعات التي تحكم العملية:

أسس و شروط منح التراخيص و التصاريح لتشغيل خطوط نقل الركاب

الشريك الخارجي المعني بالعملية ان وجد:

- إدارة ترخيص السواقين و المركبات /أمانة عمان / البلديات

- ديوان الخدمة المدنية /وزارة الصناعة و التجارة

الجهة المعنية :

مديريات الاقاليم / الإدارة العامة

الوقت المستغرق للعملية: (٦) أشهر

## اصدار تصريح لوسائل النقل العام (لاول مرة بموجب استثمار)

